لا يرجع خلافا لها ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر
مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وقام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او الاخير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا

فان

فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او
خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من
شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما يبين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت ذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما اذا
كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر
ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او
اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما
قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده لا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايتهما برهن قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)